

وسائل الشيعة

[18] محمد بن الحسن (5) باسناده عن علي بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن (6) المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح (عليه السلام) يقول وذكر نحوه. (10013) 2 - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي (أبو عبد الله) (عليه السلام) (1): صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر، وأسهر فيهما حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، وليلة القدر خير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الا شهر ليلة القدر، الحديث. (10014) 3 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي يعني ابن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في إحدى وعشرين، (و) (1) ثلاث وعشرين، - إلى أن قال - فاطلبها في إحدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، واحيها إن استطعت، الحديث. _____ (5)

التهذيب 3: 61 / 210، والاستبصار 1: 461 / 1791. (6) في الاستبصار: الحسين بن الحسن - هامش المخطوط - . 2 - التهذيب 3: 58 / 199، والاستبصار 1: 460 / 1788، أمالي الطوسي 2: 301. (1) ليس في التهذيب. 3 - التهذيب 3: 58 / 201، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 32 من أبواب أحكام شهر رمضان. (1) في المصدر: أو. (*)